


Distr.: General  
27 October 2025  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

## عُمان

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مُقدَّم في شكل موجز تقييداً بالحدِّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت عدة هيئات وآليات تابعة للأمم المتحدة عُمان بالتصديق على المعاهدات التي لم تتضم إليها بعد، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup>. كما أوصت هذه الهيئات والآليات عُمان بسحب تحفظاتها على معاهدات حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بالنظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين<sup>(4)</sup>.

4- وأوصت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة عُمان بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تتضم إليها بعد، بما فيها اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)<sup>(5)</sup>.



5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عُمان بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(6)</sup>.

6- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بالنظر في التصديق على اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، والبروتوكول المتعلق بالقانون المنطبق على التزامات النفقة، واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل<sup>(7)</sup>.

## ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

7- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بمواصلة تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان عملية واسعة النطاق وشفافة لاختيار وتعيين أعضاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان وتعزيز استقلالية اللجنة فيما يتعلق بتمويلها وولايتها وعضويتها<sup>(8)</sup>.

8- وأوصت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان سلطنة عُمان بأن تواصل جهودها لوضع خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق جميع الأشخاص في عُمان<sup>(9)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### 1- المساواة وعدم التمييز

9- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بما يلي: أن تعتمد وتطبق بفعالية تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، وكذلك أشكال التمييز المتقاطعة، تماشياً مع المادتين 1 و2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع التوصية العامة رقم 28(2010) للجنة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية؛ وأن تعدّل المادة 17 من النظام الأساسي للدولة (الدستور) لتطبيق تعريف التمييز كذلك على غير المواطنين<sup>(10)</sup>.

### 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

10- أفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بأن جرائم عديدة من تلك التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الجزاء العُماني، ومنها الجرائم المتعلقة بالمخدرات، لا تستوفي معيار "أشد الجرائم خطورة". وأوصت هذه الهيئات عُمان بحصر تطبيق عقوبة الإعدام بموجب قانون الجزاء على أشد الجرائم خطورة<sup>(11)</sup>.

11- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بما يلي: إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، ووقف تنفيذها في حق النساء المحكوم عليهن بها، والنظر في تخفيف جميع عقوبات

الإعدام، بما فيها تلك الصادرة في حق النساء، بتحويلها إلى عقوبات السجن؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(12)</sup>.

12- وأفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بأنه، رغم حظر النظام الأساسي الاحتجاز التعسفي، تبين تقارير عن احتجاز منتقدين ونشطاء مع منع الاتصال وحرمانهم من مبدأ مراعاة الأصول القانونية وجوداً نواقص في تنفيذ تدابير الحماية القانونية<sup>(13)</sup>.

13- وأوصت الكيانات نفسها عُمان بمواصلة جهودها لضمان التحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بتعرض نشطاء المجتمع المدني والمحتجّين للاحتجاز التعسفي والمضايقة<sup>(14)</sup>.

14- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار تعرض الأطفال للاحتجاز، بما في ذلك الحبس الاحتياطي المطول، الذي تجيزه قوانين الدولة الطرف<sup>(15)</sup>. وحثت اللجنة عُمان على ما يلي: وضع حد للإفراط في فرض الحبس الاحتياطي على الأطفال؛ وإعطاء الأولوية لتدابير مثل التحويل والمراقبة والتوجيه والخدمات العلاجية والمجتمعية، ولا سيما في حالات ارتكاب مخالفات بسيطة؛ والحرص، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب الاحتجاز، على توافر مرافق كافية للأطفال المخالفين للقانون، وعلى توافق ظروف احتجازهم مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية<sup>(16)</sup>.

15- وأفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بأنه، رغم استيفاء مرافق الاحتجاز العُمانية المعايير الأساسية، حسبما أُفيد به، لا تزال ثمة دواعي قلق كبيرة في هذا الصدد. فحسبما أُفيد به، يعاني نزلاء السجن ومراكز احتجاز المهاجرين، ولا سيما المهاجرون، من الرطوبة والضيق وانعدام الظروف الصحية. وتؤكد هذه المشاكل المستمرة ضرورة إنشاء آليات أقوى للمساءلة وتحسين مستوى حماية المحتجزين تماشياً مع الالتزامات الدولية لعُمان<sup>(17)</sup>.

16- ووفقاً للكيانات ذاتها، يجرم قانون الجزاء ممارسة الموظفين العموميين التعذيب، حيث يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات على الأفعال الرامية إلى انتزاع الاعترافات أو المعلومات (المادة 204) وعلى التوقيف أو المعاقبة بشكل غير قانوني (المادة 205). وحسبما أُفيد به، لا تتضمن قوانين عُمان أحكاماً تجرم ممارسة الموظفين التعذيب النفسي أو تعالج الحالات التي يتغاضى فيها الموظفون عن أفعال التعذيب أو يعلمون بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجري في كثير من الأحيان، حسبما أُفيد به، التحقيق في حالات ممارسة الموظفين التعذيب، ولا يزال الجناة يفلتون من العقاب، وهو ما يبرز ضرورة إصلاح قانوني شامل لتجريم جميع أشكال التعذيب والمساءلة عنها بشكل أكثر صرامة<sup>(18)</sup>.

17- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بأن تلغي المادة 44 من قانون الجزاء، التي تجيز للآباء تأديب الأطفال "في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً"، وبأن تحظر صراحةً العقوبة البدنية بموجب القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت والمدرسة ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية<sup>(19)</sup>.

### 3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بأن السلطان، رغم كفالة قانون تنظيم إدارة شؤون القضاء لعام 2012 استقلال القضاء، يتمتع بصلاحيات تمنحه نفوذاً غير مبرر على النظام القضائي. فله سلطة تعيين كبار القضاة وعزلهم بشكل مباشر؛ ويرأس مجلس الوزراء، وهو الهيئة المسؤولة عن مراقبة مدى الامتثال للأحكام القضائية؛ ويرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو مؤسسة الدولة المكلفة بمراقبة النظام القضائي في البلد<sup>(20)</sup>.

19- وأوصت هذه الكيانات عُمان بتعديل قانون تنظيم إدارة شؤون القضاء لضمان استقلالية القضاء وحياده وفقاً للمعايير الدولية<sup>(21)</sup>.

20- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بتعزيز الجهود الرامية إلى إنكفاء وعي النساء والفتيات بحقوقهن وبسبل إعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على حملات التوعية وعلى إدماج التثقيف بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية على جميع المستويات، وإبلاء اهتمام خاص للريفيات والمهاجرات والمنتديات إلى الأقليات الإثنية والنساء ذوات الإعاقة<sup>(22)</sup>.

21- وحثت لجنة حقوق الطفل عُمان على ما يلي: رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في أقرب وقت ممكن إلى 14 سنة على الأقل تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 24(2019)، وضمان سريان نظام قضاء الأحداث على أي طفل، أي، بحسب التعريف، كل شخص يقل عمره عن 18 سنة؛ وتحسين مهارات ومستوى تخصص كل الأطراف المعنية الفاعلة في نظام قضاء الأحداث، ومنها موظفو إنفاذ القوانين والمحامون والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون، وتعزيز السلطة القضائية وتحسين المواد التدريبية<sup>(23)</sup>.

#### 4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

22- أفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بأن الإطار القانوني والمؤسسي في البلد يثير دواعي قلق كبيرة بشأن الحماية الفعالة لحرية المعتقد. وتُعرّف المادة 2 من النظام الأساسي عُمان كدولة دينية، وتعتبر الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية أساس التشريع. وقد يواجه من يجاهر بآراء مخالفة للدين أو يعارضون العقائد الدينية السائدة التوقيف أو التحقيق أو السجن. وحسبما أُفيد به، شددت المادة 269 من قانون الجزاء هذه القيود، حيث تُجرم أي أفعال تعتبر مسيئة للمعتقدات أو الرموز أو المؤسسات الدينية. وينص هذا القانون في هذا الصدد على عقوبة السجن مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات، ويتضمن أحكاماً غامضة تمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة في تفسيره وتنفيذه. وفي حزيران/يونيه 2024، أوقف مدرّس لمادة التربية الإسلامية مع عدة أشخاص في طاقة، محافظة ظفار، بسبب إمامة صلاة عيد الأضحى قبل الموعد الذي حددته الدولة رسمياً<sup>(24)</sup>.

23- وأوصت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان سلطنة عُمان بالمضي قدماً في تعديل المادتين 108 و269 من قانون الجزاء لضمان عدم تجريم الممارسات الدينية السلمية أو التعبير عن الرأي بشأن الدين أو الاختلاف في تفسيره، وذلك تماشياً مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(25)</sup>.

24- وأفادت الكيانات نفسها بأن قوانين يمكن تفسيرها بشكل فضفاض لقمع الصحفيين تقيد ممارسة حرية الصحافة والطباعة والنشر، رغم أن المادة 37 من النظام الأساسي تكفل هذه الحرية. ويحدد قانون الإعلام لعام 2024 الأنظمة المتعلقة بالنشر والبلث، بما في ذلك حظر المحتوى الذي يُعتبر منافياً للأداب العامة أو مضللاً للجمهور أو متعارضاً مع مصالح الدولة على نحو ما تحدده وزارة الإعلام. وبموجب هذا القانون، تتمتع وزارة الإعلام بسلطة واسعة لمراقبة الأنشطة الإعلامية وتنظيمها، بما في ذلك صلاحية إلغاء التراخيص بموجب المادة 16. وثمة شواغل بشأن إمكانية تفسير بعض أحكامه، مثل المادتين 7 و9، بطريقة تقيد الخطاب العام، بما في ذلك إعداد تقارير عن قضايا حساسة مثل الفساد أو الدفاع عن حقوق الإنسان، وتحد من عمل النشطاء على الإنترنت. ويتضمن قانون الإعلام أحكاماً بشأن عقوبات يمكن فرضها على الصحفيين والإعلاميين، منها السجن والغرامات. كما يعالج هذا القانون مسألة تنظيم منصات التواصل الاجتماعي بطريقة يمكن أن تُعرّض صناعات المحتوى للمساءلة القانونية. وأصدر السلطان المرسوم السلطاني رقم 2022/68، الذي يعدّل أحكام قانون الجزاء ليشمل فرض عقوبة السجن على من ينشر محتوى يهاجم السلطان أو سلطته أو بعض أفراد عائلته، بمن فيهم ولي العهد. وتحدد

المادة 115 من قانون الجزاء المتعلقة بنشر معلومات زائفة أو مغرصة تنال من مكانة الدولة أو تضر بأسواقها المالية؛ وحسبما أُفيد به، تُستخدم هذه المادة في كثير من الأحيان لاستهداف المدونين والصحفيين. وتعاقب المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على استخدام شبكات المعلومات أو الوسائل التكنولوجية لإنتاج أو نشر أو شراء أو حيازة محتويات من شأنها المساس بالقيم الدينية أو النظام العام. ويحظر قانون المطبوعات والنشر (الفصل الرابع) المطبوعات التي تضر بالسلطنة أو بسلامة الدولة أو أمنها<sup>(26)</sup>.

25- وأفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بأن السلطات تستهدف، حسبما زُعم، النشطاء السلميين والمدونين المؤيدين للإصلاح ومنتقدي الحكومة بالتوقيف والاحتجاز فترات قصيرة وغير ذلك من أشكال المضايقة. وكثيراً ما يتلقى المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، حسبما أُفيد به، استدعاءات من أجهزة الأمن بعد تعاملهم مع منظمات حقوق الإنسان<sup>(27)</sup>.

26- وأوصت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان سلطنة عُمان بما يلي: النظر في مراجعة التشريعات الوطنية لتعزيز مواءمتها مع المعايير الدولية لحرية التعبير؛ واعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات يتوافق مع المعايير الدولية؛ والنظر في إلغاء تجريم التشهير، وبخاصة فيما يتعلق بأحكام قانون الإعلام وقانون الجزاء وقانون تنظيم الاتصالات لعام 2002، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإنترنت، ومعالجة التشهير في إطار مدني يتماشى مع المعايير الدولية؛ وتقييم نظام رصد قطاع البث لضمان شفافيته واستقلاله<sup>(28)</sup>.

27- وأفادت هذه الكيانات بأن قانون الجزاء ينص على عقوبات شديدة على إنشاء جمعيات أو منظمات قد تعارض مبادئ الدولة أو تهدد تماسك المجتمع، رغم أن النظام الأساسي يكفل حرية تكوين الجمعيات. ووفقاً لقانون الجمعيات الأهلية، يجب تسجيل الجمعيات لدى الحكومة، ويجب أن توافق وزارة التنمية الاجتماعية على تأسيسها ونظامها الداخلي. ويُجيز قانون الجنسية العُمانية لعام 2025 إسقاط الجنسية، في حالات منها ممارسة الأشخاص حقهم في حرية تكوين الجمعيات. وعلى وجه التحديد، تُجيز المادة 26 للدولة تجريد المواطنين العُمانيين من جنسيتهم في حالة انضمامهم إلى جماعات أو أحزاب أو منظمات تروج لمبادئ أو معتقدات مضرّة بمصالح عُمان. ويعترف النظام الأساسي بالحق في حرية التجمع، ولكنه يُخضع ممارسته لقيود ويرهئها بالحصول على إذن رسمي. وبموجب المادة 121 من قانون الجزاء، قد تؤدي المشاركة في تجمعات تضم أكثر من عشرة أشخاص إلى السجن في حالة اعتبارها مُخلّة بالنظام العام. وكثيراً ما تُستخدم هذه المادة لقمع المظاهرات السلمية، ويُعتبر أي تجمع عام بلا إذن غير قانوني<sup>(29)</sup>.

28- وأوصت هذه الكيانات عُمان بمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع لضمان توافقها مع الضمانات الدستورية العُمانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>.

## 5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

29- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بما يلي: أن تعدّل قانون الأحوال الشخصية لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الزواج؛ وأن تكفل تمتع أي امرأة بحق متساوٍ في عقد الزواج بنفسها بإلغائها شرط موافقة وليّ، وعدم إلزام المرأة بمباشرة إجراءات قضائية لإعمال هذا الحق؛ وأن تعتمد نظاماً للممتلكات الزوجية تتمتع بموجبه المرأة بعد الطلاق بحقوق متساوية في الممتلكات التي اكتسبها الزوجان أثناء الزواج، مع مراعاة المساهمات في بيت الزوجية من خلال العمل المنزلي غير المدفوع الأجر؛ وأن تقيد تعدد الزوجات بهدف حظره عملياً، وتكفي الوعي بآثاره الضارة على المرأة وتكفل حماية الحقوق الاقتصادية للمرأة وأطفالها في حالات تعدد الزوجات، بما في ذلك بعد الطلاق؛ وأن تعدّل

نظام الوصاية للاعتراف بحق كلا الوالدين في الوصاية على الطفل، وكفالة عدم حرمان الأم من حق الحضانة في حالة زواجها مرة أخرى أو انتقالها إلى بلد أجنبي<sup>(31)</sup>.

30- وشجعت اللجنة ذاتها عُمان على ما يلي: أن تطبق، بلا أي استثناءات، الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وهو 18 سنة، وأن تنفذ برامج شاملة للتوعية العامة، بما في ذلك حملات إعلامية، بشأن العواقب السلبية لزواج الأطفال و/أو الزواج القسري للفتيات، تستهدف على وجه الخصوص الآباء والمدرسين وقادة المجتمعات المحلية؛ وأن تنشئ آليات انتصاف ملائمة ومتاحة لجميع ضحايا زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وتكفل تجريم زواج الأطفال ومقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو الملائم، مع ضمان عدم تجريم الأطفال<sup>(32)</sup>.

#### 6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

31- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بما يلي: أن تعزز تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2008، بطرق منها توفير برامج منهجية لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وموظفي شرطة الحدود وسلطات الهجرة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن هذا القانون وتطبيقه بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وأن تضع وتعتمد استراتيجية جديدة وخطة عمل فعالة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته، مع اتباع نهجٍ مراعي للاعتبارات الجنسانية؛ وأن تعزز قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وضمان التنسيق المؤسسي بين الهيئات الحكومية المسؤولة عن التحقيق مع مستغلي النساء والفتيات، ولا سيما في العبودية المنزلية ولأغراض جنسية، ومقاضاتهم فعلياً ومعاقتهم؛ وأن تنفذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ولتعاافي الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع ضمان منحهم رخص الإقامة المؤقتة وحصولهم على خدمات اجتماعية أخرى بصرف النظر عن قدرتهم أو استعدادهم للتعاون مع هيئات الادعاء<sup>(33)</sup>.

#### 7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

32- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بأن تتخذ تدابير ملموسة، بما في ذلك توفير حوافز، لمواجهة المواقف التقليدية والصور النمطية المستمرة التي تعوق إمكانية سلك المرأة مسارات مهنية غير تقليدية، بما في ذلك في قطاع المواد البتروكيميائية<sup>(34)</sup>.

33- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بما يلي: أن تعزز جهودها لضمان عدم مزاوله أي طفل عملاً خطراً، بما في ذلك صيد الأسماك وبيعها، ولزيادة الوعي العام بعمل الأطفال وطابعه الاستغلالي وعواقبه<sup>(35)</sup>؛ وأن تجري دراسة بشأن عمل الأطفال في البلد، بما في ذلك أسبابه الجذرية، بغرض إنشاء آلية تنسيق لمكافحة؛ وأن تتخذ تدابير فورية للتحقيق مع الأشخاص المتورطين في استخدام الفتيات كعاملات منزليات وإساءة معاملتهن، ومقاضاتهم ومعاقتهم؛ وأن تكفل عدم انقطاع أي طفل عن الدراسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي بسبب الالتحاق بسوق العمل<sup>(36)</sup>.

34- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: عدم انطباق قانون العمل على العمال المنزليين المهاجرين، ومعظمهم من النساء المهاجرات، مما قد يعرضهم للضرر والاستغلال الاقتصادي والبدني؛ وعدم وجود تشريعات محددة لتنظيم العمل المنزلي تتضمن أحكاماً بشأن كفالة الحماية الفعالة للعمال المنزليين من سوء المعاملة والاستغلال والعنف وتعالج مشكلة عدم وجود آليات لتفتيش أماكن العمل ومسألة ترحيل العمال "الفارين"، وعدم فرض عقوبات على أرباب العمل الذين يحجزون جوازات سفر العمال المنزليين، رغم وجود تشريعات تعاقب على هذه

الممارسة، أو على عدم توفير السكن الملائم أو ما يكفي من الغذاء أو النفقات الطبية أو فترات الراحة اليومية أو أيام الراحة الأسبوعية، فضلاً عن عدم وجود آليات فعالة للتنظيم مع تدابير كافية لإنفاذ القانون في حق أرباب العمل المتعسفين، وعدم وجود نظام مراقبة لإجراء عمليات تفتيش أماكن العمل؛ وعدم توفير عقد العمل المنزلي الموحد، الذي ينظم العلاقة بين رب العمل والعمال المنزلي، الحماية الكافية للعمال المنزليين المهاجرين من الاستغلال، لأنه لا ينص على الحد الأقصى لساعات العمل وعلى التعويض عن ساعات العمل الإضافية وعلى فترات الراحة وعلى توفير الرعاية الصحية المناسبة، مما يجعل العاملات المنزليات المهاجرات عرضة للاستغلال<sup>(37)</sup>.

35- ودعت اللجنة ذاتها عُمان إلى ما يلي: أن تعجّل بتوسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل العمال المنزليين المهاجرين؛ وأن تعتمد قانوناً محدداً لتنظيم العمل المنزلي يتضمن أحكاماً بشأن كفالة الحماية الفعالة للعمال المنزليين، ولا سيما العاملات المنزليات المهاجرات، من سوء المعاملة والاستغلال والعنف ويحظر صراحةً ترحيل العمال "الفارين" وحجز جوازات سفر العمال المنزليين وعدم توفير السكن الملائم وما يكفي من الغذاء والنفقات الطبية وفترات الراحة اليومية وأيام الراحة الأسبوعية ويعاقب على هذه الممارسات وينص على توفير المساعدة القانونية المجانية وآلية تظلم سرية ومستقلة للعاملات المهاجرات المستخدمات بموجب عقود عمل تعسفية ونظام مراقبة جيد التمويل يمكنه إجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن عمل العاملات المهاجرات ومساكنهن؛ وأن تعجّل عقد العمل المنزلي الموحد وتجعله رسمياً، بالتنسيق مع السفارات الأجنبية المعنية، لضمان أن يوفّر الحماية الكافية للعمال المنزليين المهاجرين من الاستغلال وأن ينص بالتفصيل على الحد الأقصى لساعات العمل وعلى الحد الأدنى المتفق عليه للأجور وعلى التعويض عن ساعات العمل الإضافية وعلى فترات الراحة والإلزامية توفير الرعاية الصحية، سواء أبرم العقد من خلال وكالة لاستقدام العمالة أو بشكل ثنائي مع رب العمل<sup>(38)</sup>.

36- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بإلغاء نظام الكفالة للحد من خطر تعرض العمال المهاجرين للاستغلال في العمل، بما في ذلك العمل القسري<sup>(39)</sup>.

37- وأوصت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان سلطنة عُمان بتكثيف جهودها الحالية لتعزيز استنادة الجميع بشكل منصف من فرص العمل وإنشاء مجلس وطني دائم للشباب قائم على التكافؤ بين الجنسين لإعطاء الشباب دوراً رسمياً في رصد تنفيذ مبادرة رؤية عُمان 2040 والتزامات عُمان في إطار الاستعراض الدوري الشامل<sup>(40)</sup>.

## 8- الحق في الضمان الاجتماعي

38- رحبت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان بقانون الحماية الاجتماعية وأوصت بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل العمال المنزليين بغية سد ثغرات الحماية وتعزيز المساواة في المعاملة بين جميع العمال<sup>(41)</sup>.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بأن تكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بتغطية البرامج الاجتماعية، بما في ذلك خطط الحماية الاجتماعية واستحقاقات المعاشات التقاعدية، للنساء اللواتي يعشن حالة الفقر وللمهاجرات والريفيات والنساء ذوات الإعاقة، وذلك بطرق منها نشر المعلومات بلغات مختلفة وإشاعتها في المناطق الريفية<sup>(42)</sup>.

## 9- الحق في مستوى معيشي لائق

40- أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بأن تواصل جهودها لضمان حصول الأطفال وأسرهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون، الذين يعيشون حالة الفقر، على الدعم المالي الكافي وعلى خدمات مجانية وميسرة من دون تمييز<sup>(43)</sup>.

41- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بتخصيص موارد مالية إضافية لزيادة فرص حصول المرأة على الائتمانات الصغيرة والقروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي من أجل تشجيع المرأة على ريادة الأعمال وتمكينها اقتصادياً<sup>(44)</sup>.

## 10- الحق في الصحة

42- أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بما يلي: مواصلة تعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما بالنسبة للأطفال المعرضين بصفة خاصة لخطر الإهمال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال غير المواطنين<sup>(45)</sup>؛ واتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة سوء التغذية من خلال مبادرات محددة الأهداف وتعزيز ممارسات التغذية السليمة للرضع وصغار الأطفال ومواصلة التوعية بقضايا التغذية وتعزيز التنقيف التغذوي العام في جميع أنحاء البلد<sup>(46)</sup>؛ ومواصلة تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها<sup>(47)</sup>. وأوصت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان سلطنة عُمان بتكثيف جهودها الحالية لتعزيز فرص استعادة الجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، من الرعاية الصحية بشكل منصف<sup>(48)</sup>.

43- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان على كفالة إنفاذ المادة 67 من قانون الطفل التي تُجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلى بذل جهود شاملة ومستمرة، بما في ذلك بالتعاون مع الزعماء الدينيين ووسائل الإعلام، لمنع هذه الممارسة الضارة في جميع أنحاء البلد، مع التركيز بصفة خاصة على المناطق الريفية<sup>(49)</sup>.

44- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بأن تضمن المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم التنقيف الشامل والملائم للجنس بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، وأساليب منع الحمل الحديثة، والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(50)</sup>.

45- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بأن تعدل قانون الجواز لجعل الإجهاض قانونياً، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وتشويه الجنين ووجود خطر على صحة الحامل البدنية أو العقلية وعلى حياة الأم، وأن تلغي تجريمه في جميع الحالات وتكفل حصول النساء والمراهقات على خدمات الإجهاض المأمون والملائمة وخدمات ما بعد الإجهاض<sup>(51)</sup>.

46- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بتطوير خدمات متخصصة وملائمة لعلاج الأطفال والشباب المدمنين للمخدرات أو الكحول أو التبغ<sup>(52)</sup>.

47- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بأن تعزز جهود وزارات الصحة والتنمية الاجتماعية والتعليم لاتباع النهج المشترك بين القطاعات في توفير خدمات الصحة العقلية للأطفال وأسرههم، وبأن تعيّن تدريب أخصائيي الرعاية الصحية النفسية في جميع أنحاء البلد. كما أوصتها باعتماد استراتيجية وطنية للصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي<sup>(53)</sup>.

## 11- الحق في التعليم

48- أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بما يلي: أن تواصل جهودها لتعزيز فرص حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الأطفال المهمشون والمحرومون، ولكفالة إتمام جميع الفتيات والفتيان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والمنصف والعالي الجودة الذي يفضي إلى نتائج تعليمية مناسبة وفعالة؛ وأن تواصل جهودها لتدريب المدرسين على توفير تعليم أحسن جودة ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف مستوى تحصيل الأطفال، ولا سيما الفتيات؛ وأن تعزز الجهود الرامية إلى خفض معدل الانقطاع عن الدراسة، بطرق منها معالجة أسباب عدم إتمام الدراسة، مثل التحرش الجنسي والتتمر في المدارس، بما في

ذلك التمر السبيرياني؛ وأن تطور وتعزز برامج التدريب المهني العالي الجودة لتعزيز مهارات الأطفال، ولا سيما الأطفال المنقطعون عن الدراسة<sup>(54)</sup>.

## 12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

49- أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بما يلي: وضع إطار تنظيمي واضح للمصانع العاملة في الدولة الطرف لضمان عدم تأثير أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان أو انتهاكها المعايير البيئية أو الصحية أو العمالية أو غيرها من المعايير، ولا سيما المعايير المتعلقة بحقوق الطفل؛ وضمان تنفيذ الشركات، ولا سيما الشركات العاملة في مجال الصناعات الاستخراجية، المعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية بفعالية، وكفالة الرصد الفعال لتنفيذ هذه المعايير وفرض العقوبات المناسبة وتوفير سبل الانتصاف في حالة وقوع انتهاكات، فضلاً عن الحرص على السعي إلى الحصول على الشهادات الدولية المناسبة؛ وإلزام الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات وبالإفصاح علناً وبشكل كامل عن آثار أنشطتها التجارية على البيئة والصحة وحقوق الطفل وعن خططها لمعالجة هذه الآثار<sup>(55)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

50- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان بأن تتخذ تدابير محددة الأهداف لتحقيق التكافؤ بين المرأة والرجل في نظم صنع القرار، بما في ذلك في مجلس عمان ومجلس الشورى والمجالس المحلية والمكاتب الحكومية وجميع هيئات القضاء، بما فيها محاكم الأسرة، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، في شكل حصص، ذات أهداف محددة زمنياً، وتنظيم حملات للتوعية بالمساواة بين المرأة والرجل في أهلية تولي المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص<sup>(56)</sup>.

51- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بما يلي: سن تشريعات و/أو مواصلة تعديل قانون الجزاء لتعريف وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة على وجه التحديد<sup>(57)</sup>، وتجريم العنف العائلي<sup>(58)</sup>؛ وتعزيز خدمات دعم النساء ضحايا العنف الجنساني، بطرق منها إنشاء ملاجئ في جميع أنحاء البلاد وضمان توافر برامج إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج، وإصدار أوامر الحماية، بما في ذلك أوامر زجرية، لطرد أي جاني من البيت<sup>(59)</sup>.

52- وأفادت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عمان بأن قانون الجنسية، رغم التعديلات المدخلة عليه في عام 2025، لا يزال يحد من المساواة بين الجنسين: فالأطفال المولودون لرجال عُمانيين من نساء أجنبيات يحصلون على الجنسية لدى الولادة، في حين يواجه الأطفال المولودون لنساء عُمانيات مقترنات برجال أجنبيات قيوداً مرتبطة بوضع الأب أو وضع الأم من حيث الزواج<sup>(60)</sup>. وأوصت الكيانات نفسها عُمان بتعديل القوانين ذات الصلة لكفالة المساواة بين المرأة العمانية والرجل العماني في ممارسة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائهما<sup>(61)</sup>.

### 2- الأطفال

53- أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بما يلي: تعديل تشريعاتها لضمان معاملة الأطفال الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي كضحايا وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية، بما في ذلك العقوبات على جرائم الزنا؛ ووضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان إلزامية الإبلاغ عن جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما في ذلك في الكتائب، وتدخل وكالات متعددة لمعالجتها وتقديم الدعم العلاجي لضحاياها والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وذلك لمنع معاودة إيذاء هؤلاء

الأطفال؛ وتنظيم أنشطة توعية لمكافحة وضم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وضمان وجود قنوات ميسرة وسرية وملائمة للطفل وفعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات<sup>(62)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوي الإعاقة

54- أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة<sup>(63)</sup>؛ وأوصت كيانات الأمم المتحدة المعنية بقضايا عُمان سلطنة عُمان بسن القانون المقترح بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات التوعية وصنع القرار لمكافحة الوصم<sup>(64)</sup>.

55- وحثت لجنة حقوق الطفل عُمان على وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وأوصتها بما يلي: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإدماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التعليم والأنشطة الرياضية والترفيهية، وإتاحة إمكانية الوصول إلى المرافق العامة وغيرها من الأماكن العامة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة؛ ومواصلة جهودها لتنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع وتشجيع التعليم الشامل للجميع، بطرق منها إلغاء نظام مدارس تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ورصد مخصصات كافية في الميزانية، لأغراض منها على وجه الخصوص تكثيف تدريب المدرسين وتوفير بنية تحتية مستوفية لمعايير إمكانية الوصول ومواد تعليمية مكيفة وفق احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(65)</sup>.

#### Notes

- 1 A/HRC/47/11, A/HRC/47/11/Add.1 and A/HRC/47/2.
- 2 Submission from United Nations entities covering Oman, paras. 6 and 110; CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 46; CEDAW/C/OMN/CO/4, paras. 12 and 61; and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Oman, para. 24.
- 3 CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 10; CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 6; and submission from United Nations entities covering Oman, para. 25.
- 4 CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 37 (d).
- 5 CEDAW/C/OMN/CO/4, paras. 44 (d) and (e) and 46 (d); and submission from United Nations entities covering Oman, para. 75.
- 6 UNESCO submission, para. 17 (i).
- 7 CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 27 (d).
- 8 CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 22. See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 12; and submission from United Nations entities covering Oman, para. 13.
- 9 Submission from United Nations entities covering Oman, para. 16.
- 10 CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 14 (a) and (b).
- 11 Submission from United Nations entities covering Oman, paras. 19 and 20.
- 12 CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 18 (a) and (c). See also submission from United Nations entities covering Oman, para. 20.
- 13 Submission from United Nations entities covering Oman, para. 27.
- 14 Ibid., para. 29.
- 15 CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 41.
- 16 Ibid., para. 42 (b)–(d).
- 17 Submission from United Nations entities covering Oman, para. 28.
- 18 Ibid., para. 22; see also para. 23.
- 19 CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 23 (a).
- 20 Submission from United Nations entities covering Oman, para. 32.
- 21 Ibid., para. 33.
- 22 CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 16.
- 23 CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 42 (a) and (e).

- <sup>24</sup> Submission from United Nations entities covering Oman, paras. 45–47.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 48.
- <sup>26</sup> *Ibid.*, paras. 51 and 53–57.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, paras. 49 and 50.
- <sup>28</sup> *Ibid.*, para. 60. See also UNESCO submission, paras. 18–21.
- <sup>29</sup> *Ibid.*, paras. 61–64.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, para. 67.
- <sup>31</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 56 (a)–(c), (e) and (f). See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 27 (a)–(c); and submission from United Nations entities covering Oman, paras. 86 and 89.
- <sup>32</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 30 (b) and (c). See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 16; and submission from United Nations entities covering Oman, para. 97.
- <sup>33</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 34 (b)–(e). See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 40; and submission from United Nations entities covering Oman, paras. 34–42.
- <sup>34</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 44 (b).
- <sup>35</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 39 (a). See also submission from United Nations entities covering Oman, para. 93.
- <sup>36</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 39 (b)–(d).
- <sup>37</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 45.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, para. 46 (a)–(c). See also submission from United Nations entities covering Oman, para. 75.
- <sup>39</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 37 (c). See also submission from United Nations entities covering Oman, para. 93.
- <sup>40</sup> Submission from United Nations entities covering Oman, para. 100.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, para. 81.
- <sup>42</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 52.
- <sup>43</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 34.
- <sup>44</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 50.
- <sup>45</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 31 (a).
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 31 (b). See also submission from United Nations entities covering Oman, para. 96.
- <sup>47</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 31 (c).
- <sup>48</sup> Submission from United Nations entities covering Oman, para. 79.
- <sup>49</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 30 (a).
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 42 (a). See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 33 (a).
- <sup>51</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 48. See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 33 (c).
- <sup>52</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 33 (d).
- <sup>53</sup> *Ibid.*, para. 32.
- <sup>54</sup> *Ibid.*, para. 35 (a)–(c). See also UNESCO submission, para. 17 (ii) and (vii).
- <sup>55</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 15.
- <sup>56</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 38.
- <sup>57</sup> *Ibid.*, para. 32 (a). See also submission from United Nations entities covering Oman, paras. 83 and 85.
- <sup>58</sup> CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 32 (a).
- <sup>59</sup> *Ibid.*, para. 32 (c).
- <sup>60</sup> Submission from United Nations entities covering Oman, para. 87.
- <sup>61</sup> *Ibid.*, para. 89. See also CEDAW/C/OMN/CO/4, para. 40.
- <sup>62</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 25.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 30. See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 30 (a).
- <sup>64</sup> Submission from United Nations entities covering Oman, para. 105. See also CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 30.
- <sup>65</sup> CRC/C/OMN/CO/5-6, para. 30 (b) and (c).